الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٤ الجزء الثاني السنة: ٥٤ محرم ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير ا لمجلة إلى البريد الإلكتروني :

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:

– صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
– مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
– مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
– صلب البحث.
– خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
– ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
– رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
– الملاحق اللازمة (إن وجدت).

- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية (حقيقتها - سبب تسميتها - تاريخ تسميتها - حكمها في المذاهب الفقهيّة) عثمان بن علي نور عثمان	١١)
٥٧	أعمال المناسك التي تقعُ بغير نيَّة أو على خلافَ نيَّةِ الناسك د. جزاع بن نوافٍ بن جزاعَ المجلاد	١٢)
١٠٢	ضوابط الشهادة على المنتقبة دراسة فقهية تطبيقية د. فاطمة بنت محمد الكلثم	١٣)
١٤٦	تقنية البلوكتشين، تكييفها وتطبيقاتها الفقهية د. عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل	١٤)
٢٠١	الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن مهنا الأحمدي	١٥)
٢٥٧	مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية د. بدر ناصر أحمد المنصوري	١٦)
٣٣١	آثار احتراف الزوجة التجارة بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت د. مريم عبد الرحمن الأحمد	١٧)
٣٧٣	جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد	١٨)
٤٢٥	الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠م د. طارق بن محمد علي العقلا	١٩)
٤٦٨	فقه الدعوة في مرويات أم الدرداء الصغرى (دراسة دعوية لخمسة وأربعين أثراً من مروياتها) د.عبدالحميد عبدالكريم منشد الضفيري	٢٠)

"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية

(حقيقتها – سبب تسميتها – تاريخ تسميتها – حكمها في المذاهب الفقهيّة)

Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists

(Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence)

إعداد:

عثمان بن علي نور عثمان

الباحث بمرحلة الدكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: osmanu2008@gmail.com

المستخلص

موضوع الدراسة: مساجين الإمام عند المالكيّة.

أهم أهداف الدراسة: بيان المراد بهذا المصطلح، ومن يستخدمه، وسبب ذلك، وبيان حكم المسائل المشهورة بذلك، عند المالكية وعند غيرهم.

مشكلة الدراسة: تتلخّص في الإجابة عن الأسئلة التالية: ما المراد بهذا المصطلح؟ ما هي المسائل التي تعرف بهذا المصطلح؟ وما سبب التسمية؟ وما حكم هذه المسائل عند أصحاب المذاهب الأربعة، هل هذا المصطلح شائع في المذاهب الأخرى؟

أهمية الدراسة: تتلخّص في عدم وجود دراسة، أو بحث، أو مقال تعرّض لهذه المسائل، مع كثرة دورانها في مؤلفات المالكيّة. وفي أن معرفة ألقاب المسائل العلميّة من الوسائل التي تقرّبها إلى الذّهن، وأن فيها جمع النظير إلى نظيره، بالإضافة إلى أن في البحث تحريرًا لهذا المصطلح.

منهجه: تقتضي طبيعة الدراسة اتّباع المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي.

أهم نتائجه: المراد بمساجين الإمام: مسائل أربعة، يجب على المأمومين فيها متابعة إمامهم في الصلاة، والتمادي فيها –وإن كانت باطلة– ويحرم عليهم قطعها. سمّيت بذلك لأن المأموم يتمادى في صلاةٍ باطلةٍ؛ متابعةً للإمام، فكأنه سجينٌ له.

وهذه المسائل هي: من ضحك في الصلاة قهقهة، ومن ذكر صلاة في صلاة، ومن ذكر الوتر في الصبح، ومن كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

وبدأ استخدام هذا اللّقب لهذه المسائل في أواخر القرن التاسع الهجري.

وأما مواقف المذاهب الأخرى: فمسألة القهقهة ومسألة من كبر للركوع: هي من مفردات المذهب، ومسألة من ذكر صلاة في صلاة فهو قول الجمهور، وأما مسألة من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح: فهي على غير المشهور من المذهب، ويتخرّج للحنفية مثله.

الكلمات الدالة: (مساجين، مساجن، المأموم، تمادى).

Abstract

The subject of the study: Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists

The most important objectives of the study: Explaining what is meant by this term, those who use it, the reason behind it, and a highlight of the ruling of the popular issues related to it according to the Maaliki jurists and others.

The problem of the study: Could be summarized in answering the following questions: What is meant by this term? What popular issues related to this term? What is the reason for the naming? What is the ruling of these issues among the four schools of jurisprudence, and is it even known to the other schools of jurisprudence?

The importance of the study: Could be summarized in the absence of a study, research, or article that was dedicated to these issues, notwithstanding their frequent mention in the Maaliki literature. And the fact that knowing the scholarly terms is one of the means that brings knowledge closer to the memory, and that it contains the collection of the similar issues together, in addition that this research contains an elaborate explanation of this term.

Methodology: The nature of the study requires following the descriptive, analytical, and inductive method.

Its most important results: What is meant by Imam prisoners: four issues, the followers must follow their imam during prayer, and persist in it – even if it is invalid - and it is forbidden to cut it (their prayer). It was named as such because the followers continue with an invalid prayer, in emulation of the imam, as if they are his prisoners.

These issues involved are: Whoever laughs loudly during a prayer, whoever remembers a missed prayer during a prayer, whoever remembers a missed Witr prayer during As-Subuh prayer, and whoever says takbeer for bowing (Rukuu') forgetting Takbeerat Al-Himan.

This use of this term could be dated to the late ninth century of hijra.

As for the positions of the other schools of jurisprudence: the issue of laughter and r the issue of whoever says takbeer for bowing (Rukuu'); these are exclusive to the Madhhab (Maaliki) only, while the issue of whoever recalls a prayer in prayer is the position of the majority of jurists, and as for the issue of whoever recalls Al-Witr prayer during As-Subuh prayer; it is against the popular opinion in the Madhhab, and could be ascribed to the Hanafi by derivation.

Key Words:

(Prisoners, Prisons, the followers, persistence).

المقدمة:

الحمد لله الذي نزّل الكتاب وهو يتولّى الصالحين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، نبيّنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وييسّر له دروب العلم، ويسلك به سبل الرشاد، وأولى ما يشغل به العاقل نفائس نَفَسه علم الحلال والحرام؛ إذ به يصحِّح عباداته ومعاملاته، ومعلومٌ أن الصلاة رأس العبادات، وأحد أركان الدين الخمسة، فكان لا بدّ للمسلم عمومًا وطالب العلم خصوصًا الاعتناء بها وبأحكامها، ومن أحكام الصلاة مسائل مشتهرة عند فقهاء المذهب المالكي بـ**"مساجين الإمام"**، يجدها المعتني بالمذهب تدور في ألسنة الفقهاء، فأحببت أن أتتبّع هذه المسائل من حيث توضيح المراد بها، وأحكامها، واللقب الذي اشتهرت به، ومحاولة تتبّع تاريخ استخدام هذا اللقب، وموقف المذاهب الفقهية الأخرى من هذه المسائل.

أهداف الدراسة:

أهمّ أهداف الدراسة التعرف على هذا المصطلح، وبيان المراد به، ومن يستخدمه، وسبب التسمية، وبيان حكم هذه المسائل المشهورة بهذا المصطلح، عند المالكية وعند غيرهم.

مشكلة الدراسة:

تتلخّص في الإجابة عن الأسئلة التالية: ما المراد بهذا المصطلح؟ ما هي المسائل التي تعرف بهذا اللقب؟ وما سبب التسمية؟ وما حكم هذه المسائل عند أصحاب المذاهب الأربعة، هل هذا المصطلح شائع في المذاهب الأخرى؟

أهمية الدراسة:

تكمن في النقاط التالية:

١. كونها تتعلّق بتحرير مصطلح علميّ، ولقبٍ مشهور عند الفقهاء.
٢. عدم وجود دراسة، أو بحث، أو مقال تعرّض لهذه المسائل، مع كثرة دورانها في مؤلفات المالكيّة.
٣. معرفة ألقاب المسائل العلميّة من الوسائل التي تقرّبها إلى الذّهن.

٤. فيها جمع النظير إلى نظيره، وفوائد هذا الفنّ لا تخفى؛ إذ قيل: الفقه جمعٌ وفرقٌ.

٥. بيان مواقف المذاهب الأخرى من هذه المسائل للتوصّل إلى معرفة مدى موافقتهم للسادة المالكيّة فيها.

الدراسات السابقة:

لم أقف –حسب جهدي- من خلال اطّلاعي على أوعية العناوين الفقهيّة على دراسة، أو مقال بحث هذا المصطلح.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلح "مساجين الإمام"، وسبب التسمية، وتتبّع تاريخ استخدام هذا المصطلح.

المبحث الأول: أحكام هذه المسائل عند المالكية. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ذكر هذه المسائل، وعددها.

المطلب الثاني: حكم هذه المسائل في المذهب المالكي.

المبحث الثاني: حكم هذه المسائل عند المذاهب الأخرى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وذيّلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلح "مساجين الإمام"، وسبب التسمية، وتاريخ استخدام هذا المصطلح. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح مساجين الإمام:

بما أن مصطلح "مساجين الإمام" مركّبٌ من كلمتين، كان لا بدّ من تعريف كلّ واحدة منهما، ثم تعريف المصطلح بكونه لقبًا. وينتظم عقد ذلك في فروع:

الفرع الأول: المساجين:

المساجين: جمع مسجون وسجين، وهو في اللغة: من السجن، قال ابن فارس: "السين والجيم والنون أصل واحد، وهو الحبس، يقال سجنتُه سجنًا. والسجن: المكان يُسجن فيه الإنسان"(١)، وصاحبه: سجّان. والسجين: المسجون، والجمع: سجناء وسجنى، وهي: سجين وسجينة ومسجونة، من سجنى وسجائن(٢)، ورجل مسجون، وقوم مسجونون(٣).

والسجن في الاصطلاح: هو المكان الذي يحبس فيه المتّهمون أو المجرمون(٤). وهو

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، بدون طبعة)، ٣: ١٣٧؛ وينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، أو تاريخ الطبع)، ٦: ٥٦؛ وأبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٤٧٦.

(٢) ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيرزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ص: ١٢٠٤.

(٣) ينظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، بدون طبعة، وتاريخ الطبع)، ٣٥: ١٧١.

(٤) ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة

المعنى اللغويّ بعينه.

ويستعار لكل من حُبِس أو مُنع من الحركة، فيقال: سجن لسانه: سكت[(١)]، ومنه مصطلح: مساجين الإمام.

الفرع الثاني: الإمام:

الإمام في اللغة: مأخوذ من الأمام: بمنزلة القدّام، وفلان يؤم القوم، أي: يقدمهم[(٢)].

والإمام يُطلق ويراد به أحد ثلاثة أمور: الإمام الأعظم، وهو الخليفة، وإمام الصلاة، والمقدّم في العلم المقتدى به، "وكلّ مَن اقتُدِي به، وقُدِّم في الأمور فهو إمام، والنبي عليه السلام إمام الأمة، والخليفة: إمام"[(٣)].

قال في الزاهر: "والإِمام ينقسم على أقسام: يكون الإِمام: المتقدم. ويكون الإِمام: رئيساً؛ كقولهم: إمام المسلمين"[(٤)].

والمراد به هنا: إمام الصلاة.

الفرع الثالث: المراد بمساجين الإمام باعتباره لقبًا:

لم يعرّف المالكيّة هذا المصطلح تعريفًا اصطلاحيًّا، يحدّ المراد به، ويبيّنه؛ وإنما يذكرون هذه المسائل أو إحداها، وينصّون على أنها من مسائل: مساجين الإمام، ويمكن تعريف المصطلح من خلال تتبع استخدامهم له بأنه:

مسائل يجب على المأمومين فيها متابعة إمامهم في الصلاة، والتمادي فيها –وإن

والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ص: ٢٤١.

(١) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس". ٣٥: ١٧١.

(٢) ينظر: الفراهيدي، "العين" ٨: ٤٢٩.

(٣) الفراهيدي، "العين" ٨: ٤٢٨؛ وينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة" ١: ٢٨.

(٤) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، "الزاهر في معاني كلمات الناس". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م)، ٢: ١٩.

كانت باطلة- ويحرم عليهم قطعها[(١)] .

المطلب الثاني: سبب التسمية:

لعلّه مما سبق اتّضح سبب التسمية، وذلك أن المأموم وإن كانت صلاته باطلة، إلا أنه يجب عليه التمادي والاستمرار مع الإمام حتى ينتهي إمامه، فكأنه سجين للإمام. ونسبته للإمام: لأنه لو لم يكن خلف الإمام لاختلف الحكم، فتماديه واستمراره مع إمامه إنما هو من أجل الإمام والإمامة؛ تعظيمًا لحرمتها، وهذا يومئ إلى مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو وجوب لزوم جماعة المسلمين، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

المطلب الثالث: أبرز الفقهاء الذين استخدموا هذا المصطلح:

لم أجد مَنْ ذكر أول من نُقل عنه هذا المصطلح[(٢)] ، وأقدم من وقفت عليه استخدم هذا المصطلح –حسب جهدي- هما الإمامان محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧ هـ)[(٣)] ، وزرّوق الفاسي، أبو العباس (المتوفى: ٨٩٩هـ)[(٤)] .

---

(١) ينظر مثلاً: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ١: ٢٠٢؛ وأبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٢٩٦.

(٢) المراد هنا: من نصّ على هذا المصطلح، وليس حكم هذه المسائل من تمادي المأموم مع إمامه، ثم إعادته لصلاته. وسيأتي ذكر مراجع في مبحث حكم هذه المسائل في المذهب المالكي في (ص: ١٤ وما بعدها).

(٣) محمد بن يوسف ، الغرناطي، أبو عبد الله المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط. ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٣١٩.

(٤) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، "شرح زروق على متن الرسالة". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ١: ٣١٦).

يليهما العلامة ابن غازي المكناسي العثماني، أبو عبد الله (المتوفى: ٩١٩هـ)[(١)]، وأبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (المتوفى: ٩٤٢هـ)[(٢)]، والعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي -المعروف بالحطّاب -، صاحب مواهب الجليل(المتوفى: ٩٥٤هـ)[(٣)].

ثم تتابع المتأخرون بعد ذلك، أبرزهم: محمد بن أحمد الفاسي المشهور بـ"ميارة"، المتوفى (١٠٧٢ هـ)[(٤)]، وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)[(٥)]، والخرشي، محمد بن عبد الله، شارح مختصر خليل[(٦)] (المتوفى: ١١٠١هـ)، والنفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)[(٧)]، والشيخ أحمد الدردير (المتوفى:

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، أبو عبد الله، العثماني المكناسي، "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ١: ١٩٦.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، "مواهب الجليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ١: ٣٩، و٢: ٧٦.

(٣) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، "تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة". تحقيق وتعليق: محمد عايش عبد العال شبير، (ط١، بدون دار ومكان الطبع، ١٤٠٩)، ٢: ٣٠٤.

(٤) محمد بن أحمد ميارة المالكي "الدر الثمين والمورد المعين" أو "شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين". تحقيق: عبد الله المنشاوي، (بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص: ٣٣٢، و ٣٤٨.

(٥) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ١: ٤٣٩.

(٦) محمد بن عبد الله الخرشي،"شرح مختصر خليل ". (بدون طبعة وتاريخ، بيروت، دار الفكر للطباعة)، ١: ٣٢٧.

(٧) النفراوي، "الفواكه الدواني" ١: ٢٠٢.

١٢٠١هـ)[١]، وتلميذاه: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ)[٢]، والصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)[٣]، وغيرهم.

المبحث الأول: أحكام هذه المسائل عند المالكية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ذكر هذه المسائل، وعددها.

يختلف الفقهاء الذين ذكروا هذا المصطلح في عدد المسائل التي تلقّب بمساجين الإمام، إلى قولين:

القول الأول: إنها أربع مسائل، وممن ذهب إلى هذا القول العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ"زروق"، والتتائي في تنوير المقالة، والعلامة أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي.

وهذه الأربعة هي:

١. من ضحك في الصلاة قهقهة.
٢. من ذكر صلاة في صلاة.
٣. من ذكر الوتر في الصبح.
٤. من كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

فذكر العلامة زرّوق في شرحه للرسالة عند شرحه لقول الماتن: "ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء، وإن كان مع إمام تمادى وأعاد". قال: "وهذا أحد مساجين الإمام الأربعة، والثاني: ... " وذكر البقية[٤].

---

(١) أحمد بن محمد الدردير، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر)، ١: ٢٨٧.

(٢)"الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر)، ١: ٢٨٧.

(٣) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف)، ١: ٤١٢.

(٤) زروق الفاسي، "شرح زروق على متن الرسالة". ١: ٣١٦.

وذكرها التتائي في شرحه للرسالة أيضًا[١].

كما ذكر ذلك النفراوي عند قول الماتن: "ولا يقضي الوتر من ذَكَره بعد أن صلّى الصبح"، وبيّن أن هذا إذا كان فذًّا، أما إن كان مأمومًا فلا يُندب له القطع؛ بل يتمادى، ثم قال: "عُلم من تمادي المأموم أنه من مساجين الإمام؛ لأن مساجين الإمام أربعة"[٢]. وذكَرَها؛ إلا أنه ذكر مكان الثانية: من نفخ في الصلاة عمدًا أو جهلاً خلف الإمام.

القول الثاني: إنها ثلاث مسائل.

وممن ذهب إلى هذا: أبو عبد الله محمد المواق[٣]، وابن غازي المكناسي[٤]، والعلامة ميارة[٥]، وهذه الثلاث هي: بحذف الوتر، -أعني من ذكر الوتر في الصبح-.

وممن ذهب إلى هذا التتائي في نظمه المشهور بمساجين الإمام، فقال:

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل

يتممها في الكل خلف إمامه ... ويأتي بها في غير وتر بلا كسل[٦]

ويُلاحظ هنا أنه عدّ مسألة الوتر منها، وحذف مسألة: من كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

وتبعه الشيخ الدردير، وغيره، -أعني: في ذكره ثلاث مسائل بدون عدد-[٧].

وشاع لدى المتأخرين نظم المساجين الأربعة في أبيات لم أهتد إلى قائلها:

---

(١) التتائي، "تنوير المقالة". ٢: ٣٠٤.

(٢) النفراوي، "الفواكه الدواني". ١: ٢٠٢.

(٣) ابن المواق، "التاج والإكليل". ٢: ٣١٩.

(٤) ابن غازي المكناسي، "شفاء الغليل" (١/ ١٩٦.

(٥) ميارة، "الدر الثمين" ص: ٣٣٢و ٣٤٨.

(٦) الدردير "بلغة السالك، أو الشرح الكبير". ١: ٢٧١؛ وابن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي" ١: ٣١٧.

(٧) المصدر السابق.

مســـــاجن الإمام فيهـــــا اشتـهرَ أربعة: من للركـــــوع كـــــبّرا
ونسي الإحـــــرام أو مـــــن ذكـرَ صـلاة أو وتراً كذا الضـحك جـرى[(١)]

المطلب الثاني: حكم هذه المسائل في المذهب المالكيّ، وتحته مسائل:

المسألة الأول: من ضحك في الصلاة قهقهة[(٢)].

وتنتظم مسائله فروع ثلاثة:

الفرع الأول: حكم صلاة من ضحك فيها قهقهة:

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة"[(٣)].

الفرع الثاني: حكم إعادته للصلاة:

لا شك أن من بطلت صلاته يجب عليه إعادتها، سواءٌ أكان فذًّا أم إمامًا أم مأمومًا، وهذا مما لا خلاف فيه[(٤)].

الفرع الثالث: تمادي المأموم مع الإمام عند المالكية:

القول بتمادي المأموم مع إمامه هو نصّ المدونة، حيث قال: "وإن قهقه: مضى مع

(١) ميارة، "الدر الثمين". (ص: ٣٢١).

(٢) القهقهة بفتح القافين، مصدر قهقه، وهي الضحك بصوت يسمعه من يجلس بجواره. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧١).

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإجماع". تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م)، ص: ٣٩)؛ وابن المنذر "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م)، ٢: ٥٥؛ وابن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض، دار طيبة- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)، ١: ٢٦٦.

(٤) ينظر: العدوي، علي بن أحمد. "كفاية الطالب". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ). ١: ٢٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر)، ١: ٢٨٦.

الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته"[١]. وقال خليل في مختصره: "وبطلت بقهقهة، وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك: كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة"[٢].

واختلف في تماديه هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ على قولين:

القول الأول: إنه للاستحباب، وهذا قول الأكثرين، منهم: القاضي عبد الوهاب[٣]، والإمام زروق الفاسي[٤]، والعلامة ميارة[٥]، وغيرهم.

واستدلّوا: بأن الصلاة باطلة، والتمادي إنما هو لحرمة الصلاة، واستحباب التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها[٦].

القول الثاني: إنه للوجوب، وهذا القول نُسب إلى القاضي عبد الوهاب[٧]، وهو قول النفراوي[٨]، والزناتي[٩]، والشيخ الدردير[١٠].

(١) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، "المدونة". دوّنها سحنون من سماع ابن القاسم عن الإمام مالك، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)،١: ١٩٠.

(٢) خليل بن إسحاق المالكي، "مختصر خليل". تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ص: ٣٦؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٣٥.

(٣) نسبه إليه الدردير في "الشرح الكبير". ١: ٢٨٦؛ وعليّش في "منح الجليل" ١: ٣٠٥.

(٤) زروق، "شرح زروق على متن الرسالة" ١: ٣١٦.

(٥) ميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

(٦) ينظر: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، "حاشية على كفاية الطالب". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٤١٧. ومن يقول بصحتها: هو سحنون. ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل". ١: ٣٢٧.

(٧) قاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي، "شرح ابن ناجي على متن الرسالة". تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، ١: ١٩٥.

(٨) النفراوي، الفواكه الدواني ١: ٢٠٢، و ٢٢٨.

(٩) نقله عنه الدردير في "الشرح الكبير". ١: ٢٨٦.

(١٠) الدردير "بلغة السالك" ١: ٣٤٧.

ورجّحه البناني[(١)]، والخرشي[(٢)]، وغيرهم[(٣)]. **واستدلّوا**: بأن هذا هو مقتضى كونه من مساجين الإمام، والقول بالاستحباب ينافي ذلك؛ لأنّ مسجون الإمام يجب عليه اتّباعه، ويحرم عليه القطع[(٤)].

تنبيهان:

الأول: في شروط تمادي من قهقه في الصلاة:

يشترط لتمادي المأموم خلف إمامه في هذه المسألة خمسة شروط[(٥)]:

١- أن يكون ضحكه عن غلبة أو نسيان أنه في صلاة.

٢- أن لا يكثر ضحكه.

٣- أن لا يلزم من استمراره في الصلاة ضحك باقي المأمومين.

٤- أن يتسع الوقت لإعادتها بعد سلام إمامه.

٥- أن لا تكون صلاة جمعة.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط قطع صلاته ثم استأنف مع إمامه.

الثاني: في العلة والحكمة من التمادي:

ذكر الفقهاء تعليلات لتمادي المأموم في صلاته الباطلة، أجملها في التالي[(٦)]:

---

(١) في حاشيته على "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ١: ٤٣٨.

(٢) الخرشي، "شرح مختصر خليل". ١: ٣٢٧.

(٣) عليش، "منح الجليل". ١/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني". ١: ٢٢٨؛ والعدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب". ١: ٢٩٦؛ وعليش، "منح الجليل" ١: ٣٠٥.

(٥) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني". ١: ٢٢٨؛ والدردير "بلغة السالك" ١: ٢٣٠، والخرشي، "شرح مختصر خليل". ١: ٣٢٧؛ وصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت، المكتبة الثقافية)، ص: ١٨٧؛ والحاجّة كوكب عبيد، "فقه العبادات على المذهب المالكي". (ط١، دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، ص: ١٧٦.

(٦) ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن

١. مراعاة لحرمة الصلاة.

٢. مراعاة لحق الإمام.

٣. مراعاة لمن يقول بصحتها.

٤. احتياطا للصلاة.

وهذه التعليلات والحِكَم تُستصحب في جميع المسائل التي قيل فيها بالتمادي تقريبًا.

والخلاصة: أن إعادة الصلاة واجبة، لأن القهقهة تبطل الصلاة، أما التمادي فيها فهو نصّ المدونة، وحمله الأكثرون على الاستحباب، وعليه فكون المسألة من مساجين الإمام إنما هو جريٌ على نصّ المدونة.

المسألة الثانية: من ذَكَر صلاة في صلاة.

هذه المسألة مبنيّة على أصل، وهو وجوب الترتيب بين الفرائض، وهو عند المالكية يجب في قضاء يسير الفوائت، وهي الخمس فما دونها، ويقدم ذلك على الوقتيّة وإن ضاق الوقت على المشهور[(١)].

وعليه فمن نسي صلاة ثم تذكرها وقد شرع في صلاة أخرى فقد نصّ الإمام مالك في المدوّنة أن من "ذَكَرها وهو خلف إمام تمادى معه، ولا تجزئه، فإذا سلّم الإمام سلّم معه ثم صلّى ما نسي، ويُعيد ما كان فيه مع الإمام؛ إلا أن يكون قد صلّى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلّى مع الإمام، فيعيدهما جميعًا بعد الفائتة، مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام

الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١: ٣٧٦؛ وزروق، "شرح زروق على متن الرسالة". ١: ٣١٦؛ والعدوي، "كفاية الطالب" (١/ ٤١٧)؛ وميّارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢؛ والصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ١: ٣٤٧؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل". ١: ٣٢٧؛ وعليش، "منح الجليل" ١: ٣٠٥.

(١) ينظر: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، ابن الحاجب، "جامع الأمهات". تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ١٠٠؛ خليل، "التوضيح". ١: ٣٧٧، فإن كانت صلوات كثيرة: فإنه يتمادى على ما هو [فيه]، لعدم وجوب الترتيب. ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، "مناهج التحصيل"، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ١: ٤٥٩.

في العصر، فإنه إذا سلّم الإمام سلم معه، ثم صلى الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر"[(١)].

ولنشرع في حكم تمادي المأموم في صلاته، وحكم إعادته لها، وحكم صلاته التي يتمادى فيها:

أولا: حكم تمادي المأموم: تقدّم في المسألة السابقة أن مقتضى كونه من مساجين الإمام يقتضي وجوب التمادي، إضافة إلى أن إيجاب الإعادة في الوقت "يقتضي صحّة الصّلاة، ووجوب تماديه عليها، واستحباب الإعادة، ولذا قيدها –يعني الشيخ خليل– بالوقت"[(٢)].

وقيل: يتمادى استحبابا[(٣)]، ونقل خليل عن ابن عبد السلام قوله: "والتمادي مشكلٌ– على رأي مَن يُوجب الإعادةَ–؛ إذْ فيه مراعاةُ حقِّ الإمامِ بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم إعادتها، ولا حق للإمام في ذلك، وبالجملةِ فأكثرُ مسائل هذا الفصل قال بعض الشيوخ: إنها جَارِيَةٌ على الاستحسان"[(٤)].

ثانيًا: حكم إعادة ما تمادى فيها: أطلق ابن الحاجب أن في وجوب الإعادة على المأموم قولين، ولم يبيّنهما، وبينهما الشرّاح بأنهما: الإعادة أبدا، والإعادة في الوقت[(٥)]، وهناك ضابط عند المالكيّة: وهو أن الإعادة أبدًا للوجوب، والإعادة في الوقت للاستحباب[(٦)].

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة"، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م)، ٢: ٧٨٢.

(٢) ميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢؛ الصاوي، "حاشية الصاوي". ١: ٣٧٠؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني". ١: ٢٠٢.

(٣) العدوي، "كفاية الطالب" ١: ٣٧٢، والعدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني"١: ٢٩٦.

(٤) خليل، "التوضيح". ١: ٣٧٦.

(٥) ميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

(٦) خليل، "التوضيح". ١: ٣١٢؛ وأبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، متن الأخضري في

ورجح بعض المتأخرين أن الإعادة للندب[(١)].

ثالثا: حكم الصلاة التي يجب التمادي فيها:

اختلفوا في حكم الصّلاة التي يجب التمادي فيها، هل هي صحيحة أو فاسدة؟ على قولين في المذهب، ذكرهما صاحب التنبيه، وبيّن أنهما جاريان على الخلاف في الترتيب هل يجب أو يستحب؟[(٢)].

ومذهب المدوّنة أنها تفسد، قال: "فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتى يصلّيها بعد الصلاة"[(٣)].

تنبيه: ما تقدّم من التمادي والإعادة إنما هو في غير صلاة الجمعة، فأما الجمعة فالمنصوص أنه إن طمع بإدراك ركعة منها بعد قضائه المنسية: قطعها، وقضى المنسيّة، ثم عاد إلى الجمعة، فإن لم يطمع تمادى، ثم يصلّي المنسيّة بعد[(٤)]، وقيل: يعيدها ظهرًا[(٥)].

والخلاصة: أن تمادي المأموم مع إمامه في صلاته، ثم إعادته لها بعد قضاء الفائتة، هو نصّ المدونة، وعليه؛ فالمسألة من مساجين الإمام بناءً على هذا. والله أعلم.

العبادات على مذهب الإمام مالك، (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر)، "مختصر الأخضري". ص:١٩؛ وميارة، "الدر الثمين" ص: ٣٣٢.

(١) الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ١: ٤٠٤؛ والصاوي، "حاشية الصاوي". ١: ٣٧٠.

(٢) ينظر: التنوخي، "التنبيه على مبادئ التوجيه". (٢/ ٥٧٠)، وينظر: الرجراجي، "مناهج التحصيل". ١: ٤٥٦.

(٣) سحنون، "المدونة" ١: ٢١٧.

(٤) ينظر: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي التنوخي، "التنبيه على مبادئ التوجيه". تحقيق: د. محمد بلحسان، (ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، ٢: ٥٧٢؛ ومحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، "شرح التلقين". تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨)، ١: ٧٤١.

(٥) ينظر: خليل، "التوضيح" ١: ٣٧٦، وقال: هو المذهب! وقال المازري: "فإذا فرغ صلى المنسية ولم يعد ظهرًا لخروج الوقت. وإن أعادها ظهرًا فحسنٌ". المازري، "شرح التلقين". ١: ٧٤١.

المسألة الثالثة: من ذكر الوتر في الصبح.

هذه المسألة لها أُصُولٌ بُنيت عليها، فناسَبَ هنا ذكر هذه الأصول وأحكامها، قبل الشروع في المسألة:

أولا: حكم الوتر: الوتر عند المالكية وجمهور أهل العلم سنة مؤكدة[(١)]، بل هو آكد السنن[(٢)]، وهو أفضل الصلوات بعد الفريضة[(٣)]، وقيل في المذهب بوجوبه[(٤)].

ثانيًا: وقت الوتر: الوقت الاختياري للوتر: يبدأ أوله: من بعد صلاة العشاء، وينتهي آخره: قبيل طلوع الفجر[(٥)]، واختلفوا هل ينتهي وقته بطلوع الفجر؟ ومنصوص مالك أنه يصلّيه بعد الفجر ما لم يصلّ الصبح[(٦)].

ودليله: أن عبادة بن الصامت ﷺ[(٧)] أسكت المؤذن بعد إقامة صلاة الصبح حتى

---

(١) ينظر: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، "الرسالة". (دار الفكر)، ص: ١٤٧؛ وزروق، "شرح زروق على الرسالة". ٢: ٩٨٠؛ وابن ناجي التنوخي، "شرح ابن ناجي على الرسالة". ٢: ٤٢٢؛ وخليل "مختصر خليل" ص: ٣٩.

(٢) ينظر: زروق، "شرح زروق على الرسالة". ٢: ٩٨٠؛ وخليل "مختصر خليل" ص: ٣٩؛ وابن يونس، " الجامع لمسائل المدونة ٢: ٧٦٧.

(٣) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" ٢: ٧٥.

(٤) ينظر: زروق، "شرح زروق على الرسالة". ٢: ٩٨٠، والتنوخي، "التنبيه". ٢: ٥٥٩.

(٥) اللخمي، "التبصرة". ٢: ٤٨٩.

(٦) اللخمي، "التبصرة". ١: ٣٨٣.

(٧) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وكان أحد النقباء، شهد بدرا والمشاهد كلها، ثم وجّهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات ودفن ببيت المقدس على الأشهر، توفي سنة ٣٤هـ. ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). ٢: ٨٠٧-٨٠٨؛ وعزّ الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ)، "أسد الغابة". تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤)،

يصلّي الوتر [١] .

ثالثا: من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح:

إذا ذكر الوتر بعد صلاة الصبح: لا يقضيه، قال مالك كما في المدونة: "لم يقضه، ولم أسمع أن أحدًا قضى الوتر بعد صلاة الصبح، وليس هو كركعتي الفجر فى القضاء" [٢] .

ولأن الوتر لا يُقضى بعد صلاة الصبح، اختلف الفقهاء فيمن ذكره في أثناء صلاة الصبح:

أما إذا ذكره وهو في صلاة الصبح: فلا يخلو أن يكون من فاته يصلّي وحده، أو خلف إمام:

فإن كان وحده والوقت يسع: قطع الصبح، وصلى الوتر [٣] .

٣: ٥٦-٥٧.

(١) أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. "الموطأ". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، كتاب السهو، باب الوتر بعد الفجر، ٢: ١٧٤، برقم (٤١٤)، وأبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، الخُسْرَوْجِردي، (ت:٤٥٨هـ)، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٥: ٢٨١، برقم (٤٥٩٢).

(٢) ابن يونس، "الجامع". ٢: ٧٧٨، وينظر: خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي، الأزدي القيرواني، أبو سعيد، "التهذيب في اختصار المدونة". دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م)، ١: ٢٩٦؛ وينظر لعدم مشروعية قضاء الوتر: ابن أبي زيد، "الرسالة". ص: ٣٥، وشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٩٧، محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، تحقيق: يحي مراد، (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، تاريخ الطبع ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ص: ٦١.

(٣) ينظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة". ٢: ٧٧٧؛ والحطاب، "مواهب الجليل" ٢: ٧٦.

وإن كان خلف إمام: "فقد استحبّ له مالك أن يقطع، ويوتر، ثم يصلّي الصبح؛ لأن الوتر سنّة، وهو لا يُقضى بعد الصبح، ثم رخّص مالك للمأموم أن يتمادى"[(١)]. واستقرّ المذهب على الثاني، أي: أنه يتمادى، ولا يقطع الصبح لأجل الوتر[(٢)].

فالمذهب إذن: أن الراجح هو التمادي مع الإمام في صلاة الصبح، ولا يقطعها من أجل الوتر، وأن القطع جائز؛ إلا أن المندوب والأفضل التمادي[(٣)]. قال ابن عبد البر: "والذي يعضده أصول أهل المدينة: أنه يتمادى ولا يقطع مكتوبته لوتره؛ لأنه لو ذكره بعد السّلام لم يقضه، ولا رتبة له مع المكتوبات"[(٤)].

فائدة: من ذكر الوتر وهو يصلّي ركعتي الفجر، أو بعد ما صلّى ركعتي الفجر: صلى الوتر، ثم أعاد ركعتي الفجر[(٥)].

ووجه إعادة ركعتي الفجر: لأنه فرّق بينها وبين صلاة الصّبح بصلاة[(٦)].

أما وجه التفريق بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إذا ذكر الوتر في أثنائهما: أنه إذا لم يقطع في الصبح فات الوتر، وأما في ركعتي الفجر: فلا يفوت؛ بل يصلّيه، ثم يعيدها[(٧)].

---

(١) ابن يونس، "الجامع". (٢/ ٧٧٧)؛ والبراذعي، "التهذيب في اختصار المدونة". ١: ٢٩٦.

(٢) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي". تحقيق د. زكريا سيد الصباغ، (ط١، الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١: ٢٦٠؛ والحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٦؛ وعليش، "منح الجليل". ١: ٣٤٧.

(٣) ينظر: ابن عبدالبرّ، "الكافي". ١: ٢٦٠؛ والحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٦؛ وعليش، "منح الجليل". ١: ٣٤٧.

(٤) ابن عبدالبرّ، "الكافي". ١: ٢٦٠.

(٥) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٧؛ ، والخرشي، "شرح مختصر خليل". ٢: ١٤.

(٦) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٧.

(٧) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل". ٢: ٧٧.

والخلاصة: أن الراجح هو التمادي مع الإمام في صلاة الصبح، ولا يقطعها من أجل الوتر، ولا يعيدها، وأن القطع جائز؛ إلا أن المندوب والأفضل التمادي، وعليه؛ فعَدّ هذه المسألة من مساجين الإمام جارٍ على غير المشهور (١).

المسألة الرابعة: من كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

ينبغي أن يُعلم أن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة لا تصحّ إلا به، وأن من تركها عامدًا بطلت صلاته، قال ابن رشد: "ولو كبّر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدًا لما أجزأته صلاته بإجماع" (٢)، أما من تركها ناسيًا وكبَّر للركوع فلا يخلو إما أن يكون فذًّا، أو إمامًا، أو مأمومًا.

فأما الفذّ والإمام: فلا بدّ لهما من استئناف الصلاة (٣).

وأما المأموم (٤): فنصّ المدونة وهو مشهور المذهب: أنه يتمّ صلاته مع إمامه، ثم يعيدها (٥)، جاء في المدونة: " قال مالك: فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح: أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح: فليمض مع الإمام، حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة" (٦).

---

(١) ميارة، "الدر الثمين" ص: ٣٣٣.

(٢) نقل الإجماع أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، في "المقدمات الممهدات". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ١: ١٧٢؛ ونقله عنه خليل، في "التوضيح" ١: ٤٨٣؛ وابن القاسم في "حاشية الروض المربع". ٢: ٢٧٦؛ وينظر: القفال "حلية العلماء". ٢: ١٨٧؛ والنووي "المجموع" ٤: ٢١٤.

(٣) سحنون، "المدونة" ١: ١٦١؛ وابن المواق، "التاج والإكليل". ٢: ٣١٩؛ وخليل، "التوضيح" ١: ٤٨٣؛ والمازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٢.

(٤) خليل، "التوضيح" ١: ٤٨٣؛ والمازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٢.

(٥) سحنون، "المدونة" ١: ١٦١؛ وابن المواق، "التاج والإكليل". ٢: ٣١٩؛ وغير المشهور أنه يقطع الصلاة، ويكبّر؛ لأنه قطعٌ للشك.

(٦) سحنون، "المدونة" ١: ١٦١.

إذا تقرّر هذا فلنذكر بعده وجه تمادي المأموم في الصلاة، ووجه إعادته لها، وحكم هذا التمادي، وهذه الإعادة:

أولاً: وجه تماديه في الصلاة: ذكر فقهاء المذهب أنه مراعاة لخلاف ابن المسيب[(١)] وابن شهاب[(٢)]؛ لأنهما يقولان بالإجزاء وصحّة الصلاة؛ لأن تكبيرة الركوع عندهما تجزئ عن تكبيرة الإحرام[(٣)].

---

(١) هو سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع عن كثير من الصحابة، أعلم الناس بحديث أبي هريرة، كان زوج بنته، وجل روايته المسندة عنه، اتفقوا على تصحيح مراسيله، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، ٤: ٢١٧-٢٤٦؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٤: ٨٤-٨٨.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، ولد سنة خمسين، وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة، وله نيف وعشرون سنة، أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة، كان من أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨ م). ٥: ٣٤٨؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٥: ٣٢٦.

وينظر قولهما في عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩)، في الرجل ينسى تكبيرة الإفتتاح، ١: ١٦٩، والرجل يدرك الإمام وهو راكع، هل تجزئه تكبيرة؟ ١: ٢١٥؛ وأحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩، بدون طبعة)، ٢: ٢١٧.

(٣) القرافي، "الذخيرة" ٢: ١٦٩-١٧٠؛ والمازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٢؛ وخليل،"التوضيح" ١: ٤٨١و ٤٨٣؛ وميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

ثانيًا: وجه إعادته لها: مراعاة لمن يقول ببطلانها، لكونها لا تجزئ عند ربيعة[(١)].

قال مالك كما في المدوّنة: "إنما أَمرت مَن خَلْف الإمام بما أمرته به؛ لأني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارًا، فأقول له: ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحبّ له في قول سعيد أن يمضي؛ لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحبّ له في قول ربيعة أن يعيد احتياطًا، وهذا في الذي مع الإمام"[(٢)].

ثالثًا: حكم التمادي: اختلف المالكيّة في حكم التمادي، على قولين:

القول الأول: وجوب التمادي، وهو ظاهر المذهب[(٣)].

ودليله: أن الصلاة قد انعقدت له على قول، فلم يجز قطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٤)].

القول الثاني: استحباب التمادي[(٥)].

ودليله: أنه لما لم يكن بد من الإعادة لم يجب عليه الإتمام؛ لأن الإنسان لا تجب عليه

---

(١) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة ش، وعنه أخذ الإمام مالك، وقال –مالك–: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، وكانت وفاته في سنة ١٣٦هـ. ينظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى" ٥: ٤١٥؛ ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م)." ٨: ٤١٧.

وينظر قوله في: القرافي، "الذخيرة" ٢: ١٦٩–١٧٠؛ والمازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٢؛ وخليل،"التوضيح" ١: ٤٨١و ٤٨٣.

(٢) سحنون، "المدونة" ١: ١٦٢.

(٣) ينظر: خليل، "التوضيح" ١: ٤٨١و ٤٨٣؛ وميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

(٤) سورة محمد (الآية: ٣٣).

(٥) ينظر: خليل،"التوضيح" ١: ٤٨١و ٤٨٣؛ وميارة، "الدر الثمين". ص: ٣٣٢.

صلاتان.

رابعاً: حكم الإعادة: في المذهب قولان في حكم إعادة الصلاة:

القول الأول: الوجوب، وهو المشهور.

القول الثاني: الاستحباب.

قال في الذخيرة: "وأما إعادتها بعد فراغ الإمام فهو المشهور، وهل ذلك على سبيل الوجوب، وهو اختيار صاحب الطراز(١)، أو الندب، قال وهو اختيار صاحب الجلاب(٢)، وصاحب النكت(٣)؛ لأن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام لمن نسيها عند ابن المسيّب، ولا تجزئ عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن"(٤).

والخلاصة: أن وجوب التمادي والإعادة هو مشهور المذهب، وعليه فينطبق على

(١) هو سند بن عنان الأسدي المصريّ، أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي، له الطراز في شرح المدونة، في نحو ثلاثين سفرًا، وله تآليف في الجدل، توفى بالإسكندرية، سنة ٥٤١هـ. ينظر: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، "الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب"، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وتاريخ طبع).١: ٣٩٩؛ ومحمد بن محمد بن مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". (القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ، بدون ط). ١: ١٨٤.

(٢) هو الإمام الفقيه الأصولي، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، البصري، تفقه بالأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، مشهور معتمد. توفي منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ. ينظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٧: ٧٦؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب". ١: ٤٦١.

(٣) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، من أهل صقلّيّة، تفقه على أبي عمران الفاسي وغيره، لقي في الحجّ القاضي عبدالوهاب، وإمام الحرمين الجويني، له النكت والفروق لمسائل المدوّنة، وتهذيب الطالب وغيرهما، توفي سنة ٤٦٢هـ، بالإسكندرية. ينظر: ترتيب المدارك٢: ٧٧٤؛ الديباج المذهب: ٥٦٢.

(٤) القرافي، "الذخيرة". ٢: ١٦٩-١٧٠؛ وينظر: المازري، "شرح التلقين". ١: ٥٠٣؛ وخليل، "التوضيح" ١: ٤٨٣؛ التوضيح (١/ ٤٨٣).

المسألة كونها من مساجين الإمام.

المبحث الثاني: حكم هذه المسائل عند المذاهب الأخرى. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: من ضحك في الصلاة قهقهة.

تقدم ذكر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة(١)، ولكن هل يتمادى في هذه الصلاة الباطلة؟ لأهل العلم فيها قولان:

القول الأول: لا يتمادى، إنما يقطع صلاته، ويستأنف، وهذا قول جمهور أهل العلم، من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة(٢).

ويستدلّ لهم: بأن الصّلاة بطلت، فلا فائدة من التمادي فيها، ولا نصّ يُوجب عليه ذلك.

---

(١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) ينظر: مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، "الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ)، ١: ١١؛ وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١: ٣٢؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، "المجموع شرح المهذب" (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر)، ٢: ٦٢؛ وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٣٢؛ وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الموفّق (ت ٦٢٠هـ)، "المغني". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٥، دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١: ١٧٧؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية)، ١: ١٣١.

والضحك في الصلاة عند الحنفية: إن كان قهقهة: يبطل الوضوء والصلاة، وإن لم يكن قهقهة: يعيد الصلاة فقط، ينظر: المصادر السابقة، وينظر: الشرنبلاني "مراقي الفلاح". ص:٧٣؛ وشيخي زاده "مجمع الأنهر" ١: ٢٠. وعند الشافعيّة و الحنابلة: إن ضحك فبان منه حرفان: تفسد صلاته، وكذا إن قهقه وإن لم يبن منه حرفان. ينظر: النووي، "المجموع" ٤: ٨٩؛ وابن قدامة "المغني". ٢: ٤٥١؛ والبهوتي، "كشاف القناع". ٢: ٤٧٩.

القول الثاني: أنه يتمادى في صلاته مع الإمام، ثم يُعيد. (وهذا مذهب المالكيّة)[(١)] .

واستدلّوا بأنه يستمرّ مراعاة لحق الإمام، ولحرمة الصلاة[(٢)] .

إذن فكونه من مساجين الإمام من مفردات المالكية.

المسألة الثانية: من ذكر صلاة في صلاة.

تقدّم أن هذه المسألة مبنيّة على أصل، وهو جوب الترتيب بين الفرائض، ونذكر هنا مذاهب أهل العلم في الترتيب بين الفرائض بإيجاز: الترتيب واجب عند جمهور أهل العلم[(٣)] ، خلافاً للشافعية؛ فإنه عندهم مستحبٌّ، وليس بواجب[(٤)] . إلا أن الحنفيّة والمالكيّة يقولون بالوجوب إذا كان أقل من صلاة يوم وليلة (خمس صلوات)، فإذا كثرت سقط الوجوب[(٥)] ، وعند الحنابلة واجبٌ وإن كثُرت الصلوات[(٦)] .

إذا تقرّر هذا؛ فلنشرع في بيان مذاهب العلماء في من ذكر صلاة وهو في صلاة وراء إمام، أنظم عقدها في الفروع التالية:

---

(١) سحنون "المدونة". ١: ١٩٠؛ خليل، "مختصر خليل". ، ص: ٣٦؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٣٥.

(٢) العدوي، "كفاية الطالب"، ١: ٤١٧.

(٣) بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ٢: ٥٨٣؛ والموصلي، "الاختيار". ١: ٤٠، وابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٣٦.

(٤) النووي، "المجموع" ٣: ٧٠.

(٥) ينظر: العيني، "البناية" ٢: ٥٨٣.

(٦) ينظر: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي: (المتوفى: ٣٣٤هـ)، "متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني"، (ط١، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، "مختصر الخرقي"؛ وابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٣٨. ودليلهم: أنها صلوات واجبات، تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس.

أولاً: حكم التمادي في الصلاة التي هو فيها: أهل العلم متّفقون على تماديه فيها، ثم يقضي التي ذكرها، قال ابن عبد البر: "وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام؛ فكلّ مَن قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به فيما علمت يقول: يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته"(١)، ثم يقضي الصلاة الفائتة.

دليلهم: استدلّوا على وجوب التمادي بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٢).

٢. حديث أبي جمعة حبيب بن سباع(٣)، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلّى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب"(٤).

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، ٦: ٤٠٥-٤٠٦؛ وينظر: ابن قدامة، "المغني". ٢: ٣٣٦-٣٣٨؛ وينظر: العيني، "البناية". ٢: ٥٨٣.

(٢) سورة محمد. الآية: ٣٣.

(٣) هو أبو جمعة الأنصاري، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه، وأصحها: أنه حبيب بن سباع، يعدّ في الشاميّين، صحابيّ جليل، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب. ينظر: ابن عبد البرّ، "الاستيعاب". ١: ٣٢٢و ٤: ١٦٢١؛ و"أسد الغابة". ١: ٤٤٤، و ٥: ٥٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت:٢٤١هـ)، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ٢٨: ١٨٠، قال ابن عبد البر: " وهذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. التمهيد ٦: ٤٠٩.

٣. حديث ابن عمر[(١)]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليُعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام"[(٢)].

٤. أنه مذهب ابن عمر، ولا مخالف له من الصحابة[(٣)].

ثانيًا: حكم إعادته الصلاة التي هو فيها بعد قضاء الفائتة: اختلفوا في إعادته للصلاة التي هو فيها على قولين:

القول الأول: وجوب إعادتها. وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة؛ بناءً على وجوب الترتيب[(٤)].

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم مع والده صغيراً، وهاجر معه إلى المدينة، كان كثير الطاعة والاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، من الصحابة، المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٣هـ بسرف، وقيل: بذي طوى، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البرّ، "الاستيعاب". ٣:٩٥٠-٩٥٣؛ وابن الأثير، أسد الغابة. ٣: ٢٣٦-٢٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، في "المصنف". كتاب الصلاة، باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها، برقم (٢٢٥٥)، ٢: ٥؛ والإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م)، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، ١: ٤٢١؛ والبيهقي، "السنن الكبرى". كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى، ٤: ١٨٢، برقم (٣٢٣٦)؛ ورواه الإمام مالك "الموطأ". كتاب السهو، باب العمل في جامع الصلاة، ٢: ٢٣٥، برقم (٥٨٤)، موقوفا على ابن عمر، وهو -أي الموقوف- الصحيح، قاله الدارقطني، "العلل". ١٣: ٢٤؛ والبيهقي، "السنن الكبرى". ٢: ٢٢١، وابن الملقن، "البدر المنير" ٤: ٧٩-٨٠. أما المرفوع: قال البيهقي في "السنن" ٢: ٢٢١: " "تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا "، وقال ابن الملقّن في "البدر المنير" ٤: ٧٩-٨٠: "وظاهر كلام الضياء في "أحكامه" تصحيحه ... فينبغي أن تقبل رواية الرفع منه؛ لأنها زيادة من ثقة".

(٣) ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد". ٦: ٤٠٨.

(٤) العيني، "البناية". ٢: ٥٨٤؛ وابن قدامة، "المغني". ٢: ٣٣٦-٣٣٨.

إلا أنّ المالكيّة قالوا: وإن خشي فوات الوقتيّة، والحنابلة والحنفيّة: أنه إذا خشي فوات وقت الحاضرة أتمّها، ولا يعيدها بشرط أن يعتقد ذلك وهو فيها [(١)].

القول الثاني: عدم إعادتها، وإجزائها. وهذا مذهب الشافعيّة؛ بناءً على أن الترتيب ليس بواجب [(٢)].

أدلة القول الأول:

استدلّ الجمهور لإعادة الحاضرة بما يأتي:

١. حديث ابن عمر، وحديث أبي جمعة المتقدّمين.

٢. ولأنه ترتيب واجب، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة، كالترتيب في المجموعتين [(٣)].

واستدلوا لوجوب الترتيب بأدلة أهمها:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق [(٤)] أربع صلوات، فقضاهن مرتبات [(٥)]. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [(٦)].

---

(١) ابن قدامة، "المغني". ٢: ٣٤٠، قال: اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها.

(٢) النووي، "المجموع". ٣: ٧٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٣٩.

(٤) غزوة الخندق، وكانت في شوال سنة خمس للهجرة. ينظر: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).٣: ١٢٧.

(٥) رواه أحمد بن حنبل في "المسند". ٦: ١٧-١٨، برقم (٣٥٥٥)؛ والترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، "الجامع الصحيح". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، مذيلة بأحكام الألباني عليها، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١: ٣٣٧؛ والنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، "السنن". تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٥، بيروت، دار المعرفة ١٤٢٠هـ)، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، والإقامة لكل واحدة منهما، ٣: ٥٣. قال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله"، ولهذا ضعفه الألباني في تعليقه على الترمذي، وقال ابن الملقن في "البدر المنير": يعني فيكون منقطعا، البدر المنير ٣: ٣٢١، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري: محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧ –

٢. وحديث أبي جمعة المتقدم: وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلِم أنه لم يصل العصر بعد أن صلّى المغرب، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، قال ابن قدامة: "وهذا يدل على وجوب الترتيب"[(١)] .

أدلّة الشافعيّة: استدلّ الشافعية لعدم وجوب الترتيب بما يأتي:

١. أنها ديونٌ عليه؛ فلا يجب ترتيبها إلا بدليلٍ، وليس ثمّة دليلٌ ظاهر[(٢)] .

٢. لأنّ من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصفٌ زائدٌ بغير دليلٍ[(٣)] .

دليل الحنفية والمالكية على سقوط الترتيب فيما زاد على الخمس: استدلّوا بدليلين:

١. لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب[(٤)] .

٢. ولأن ما زاد على الخمس "يدخل في حدّ التكرار"[(٥)] .

المسألة الثالثة: من ذكر الوتر في الصبح.

أولاً: مذهب الحنفية: من صلّى الفجر ذاكرًا للوتر فسد فجرُه عن الإمام أبي حنيفة،

١٩٨٧)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، ٣: ٦٩، برقم (٦٣١). من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١) ابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٣٧.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب" ٣: ٧١. وقال عن جميع الأحاديث التي استدلّ بها الشافعيّة ضعيفة.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت:٥٩٣هـ)، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي)، ١: ٧٣.

(٥) الميرغناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". ١: ٧٨؛ والعيني، "البناية شرح الهداية". ٢: ٦٥٠؛ وابن قدامة، "المغني" ٢: ٣٤٠.

لأن الوتر فرض عمليّ[(١)]، فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية، وعند الصاحبين لا تفسد، لأن الوتر سنة مؤكدة، ولا ترتيب بين الفرائض والسنن[(٢)]. ومن صلّى الفجر ثم تذكر الوتر أثناء الصلاة: فيجب عليه قضاء الوتر بعد الصلاة[(٣)].

أما "من ذكر الوتر من ليلته، وهو في صلاة الفجر، فسدت عليه، وصلّى الوتر، ثم الفجر، إلا أن يكون في آخر وقتها، ويخاف أن يفوته الفجر إن صلى الوتر، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يفسد الفجر"[(٤)].

وهل يتمادى في الفجر الفاسدة أم يقطعها؟ لم أجد من الحنفيّة من نصّ على ذلك، ويتخرّج على مسألة من ذكر صلاة وهو في صلاة: التمادي في الصلاة الفاسدة، ثم إعادتها.

ثانيا: مذهب الشافعية: الوتر عند الشافعية سنّة مؤكدة، والترتيب غير واجب بين الفرائض، فأولى أن لا يجب بين سنة وفريضة، وعليه فمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح يتمادى في صلاة الصبح، ولا يقطعها، ولا يعيدها.

أما قضاء الوتر ففي المذهب روايتان، ونصّ الإمام الشافعي أن من "فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض"[(٥)].

---

(١) يقصدون بالفرض العملي: الواجب، ينظر: ابن عابدين "ردّ المحتار" ٢: ٣-٤، "إفاضة الأنوار على أصول المنار" ص: ١١٣-١١٤.

(٢) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي آخره: تكملة الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ). (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٢: ٩٧.

(٣) ينظر: العيني، "البناية شرح الهداية". ٢: ٤٨١.

(٤) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وأ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، أعدّ الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، ١: ٧٠٩.

(٥) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت:٤٥٠هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد

ثالثًا: المذهب الحنبلي: الوتر سنة مؤكدة، فالمنصوص عن أحمد –رحمه الله– في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر[(١)]، ويُقضى بعد خروج وقته على الصحيح من المذهب[(٢)]، ولا يجب الترتيب بينه وبين الفرائض.

وعليه فمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح: أتمّ صلاته، ثم إن شاء قضاه، وإن شاء فليس بواجب عليه. وقد رُوي: "من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصلّه إذا أصبح أو ذكر"[(٣)].

يتّضح مما سبق أن كون المأموم يتمادى مع الإمام في صلاة الصبح، ثم يصلي الوتر، ويعيد الصبح، مما انفرد به المالكيّة، وهو مقابل المشهور عندهم، ولم ينصّ الحنفيّة على المسألة، ويتخرّج لهم مثل قول المالكيّة. والله أعلم.

المسألة الرّابعة: من كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

لا شك أن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة، فمن تركها فقد ترك ركنًا من أركان الصلاة، وقد اتّفق الفقهاء على أن من ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا: فإن صلاته تبطل، ولا تصحّ منه. ولو كبّر للركوع وهو ذاكرٌ للإحرام متعمدًا: لما أجزأته صلاته بإجماع[(٤)].

الموجود، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ٢: ٢٧٦، و٢: ٢٨٧. في المذهب: لو صلّى الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح يكون قضاءً لا أداءً. الحاوي الكبير ٢: ٢٧٦.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٢: ٥٢٩.

(٢) ينظر: المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٢: ١٧٨.

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٣٦٦)؛ والترمذي، "سنن الترمذي". كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، ٢: ٣٣٠؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن الوتر أو نسيه، ٢: ٢٥٨، تعليق الألباني : صحيح، قال الحاكم في المستدرك، ١: ٤٣٤ : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ". (١/ ٤٣٤)

(٤) نقل الإجماع ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/١٧٢) وتقدّم في (ص: ٢٨).

واختلفوا فيمن ترك تكبيرة الإحرام ناسيًا وكبّر للركوع:

فالحنفية: ينصّون على أن الشّخص لو أدرك الإمام في حالة الركوع، فكبّر تكبيرة واحدة نوى بها الركوع: يعتبر آتيًا بتكبيرة الافتتاح وشارعًا في الصلاة، بشرط أن يكبّر وهو قائم أو أقرب إلى القيام، وأن نيته تلغو [(١)]؛ لأنّ مدرك الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين [(٢)]، فلو كبّر منحنيًا ونوى بها تكبيرة الركوع: لا يعتبر شارعًا في الصلاة [(٣)].

عند الشافعية والحنابلة: أن تكبيرة الركوع لا تجزئ عن تكبيرة الإحرام، بل لو نوى الإحرام والركوع بتكبيرة واحدة لا تجزئه، وعليه فمن كبّر للركوع ناسيًا الإحرام: لا تنعقد صلاته، ويقطعها متى ما تذكر [(٤)]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦)، "تحفة الملوك". تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ)، ص: ٦٧-٦٨. والعيني: بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفي المتوفى: ٨٥٥هـ)، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص: ١٢٤؛ وابن نجيم زين الدين، "البحر الرائق". ١: ٣٠٨؛ وابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٣١٣؛ والعيني، "البناية شرح الهداية". ٢: ١٧٦؛ والشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص: ٨٣.

(٢) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص: ٦٦؛ والشرنبلالي، "مراقي الفلاح". ص: ٨٣.

(٣) ابن نجيم زين الدين، "البحر الرائق". ١/ ٣٠٨؛ وابن نجيم سراج الدين، "النهر الفائق". ١: ٣١٣؛ والشرنبلالي، "مراقي الفلاح". ص: ٨٣.

(٤) النووي، "المجموع" ٤: ٢١٤؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود"، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)؛ ص: ٦٦؛ وابن القاسم: عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، "حاشية الروض

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.

المراد بمساجين الإمام: هي مسائل أربع، يجب على المأمومين فيها متابعة إمامهم في الصلاة، والتمادي فيها –وإن كانت باطلة– ويحرم عليهم قطعها.

سبب التسمية: أن المأموم وإن كانت صلاته باطلة، إلا أنه يجب عليه التمادي والاستمرار مع الإمام حتى ينتهي إمامه، فكأنه سجينٌ للإمام.

أقدم من استخدم هذا المصطلح –حسب اطّلاع الباحث–: هما الإمامان زرّوق الفاسي، أبو العباس (المتوفى: ٨٩٩هـ)، وأبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧ هـ). ثم تتابع المتأخرون على استخدام هذا المصطلح.

مسائل مساجين الإمام إجمالًا: من ضحك في الصلاة قهقهة، ومن ذكر صلاة في صلاة، ومن ذكر الوتر في الصبح، ومن كبّر للركوع ناسيًا للإحرام.

أما المسألة الأولى (الضحك): فكونها من مساجين الإمام إنما هو جريٌ على نصّ المدونة، ولم يقل أحد من المذاهب الأخرى بالتمادي؛ إنما يقطع صلاته إذا بطلت، ويستأنف.

وأما المسألة الثانية (من ذكر صلاة في صلاة): فالأئمة كلهم يقولون بتمادي المأموم مع الإمام حتى يكمل صلاته، ثم يقضي الصلاة الفائتة.

أما إعادته للصلاة التي هو فيها: فهو قول الجمهور؛ خلافا للشافعية، فالمسألة من مساجين الإمام عند جمهور أهل العلم.

وأما المسألة الثالثة (من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح): فكونها من مساجين الإمام هو جريٌ على غير المشهور من مذهب المالكية، ويتخرّج للحنفية مثله. (فالراجح في المسألة هو التمادي مع الإمام في صلاة الصبح، ولا يقطعها من أجل الوتر، ولا يعيدها).

وأما المسألة الرابعة (من كبر للركوع ناسيا الإحرام): فوجوب التمادي والإعادة هو مشهور المذهب عند المالكية، وعليه فكونها من مساجين الإمام من مفردات المالكية فقط.

أما عند الحنفية: فلو كبّر للركوع قائماً تجزئه عن تكبيرة الإحرام، ونيته تعتبر لاغية،

المربع شرح زاد المستقنع"، (ط١، بدون دار طبع، ١٣٩٧هـ)؛ ٢: ٢٧٦.

وعليه فالصلاة صحيحة، ولا إعادة.

وعند الشافعية والحنابلة: من كبّر للركوع ناسيًا الإحرام: لا تنعقد صلاته، ويقطعها متى ما تذكر، والله أعلم.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩)

ابن الأثير، علي بن محمد. "أسد الغابة". تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "جامع الأمهات". تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

ابن القاسم: عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (ط١، بدون دار طبع، ١٣٩٧هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض، دار طيبة- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).

ابن المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط. ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية"، تحقيق: يحي مراد، (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، تاريخ الطبع ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩، بدون طبعة).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي،

(ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨ م).

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ).

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي". تحقيق د. زكريا سيد الصباغ، (ط١، الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ٢٠١١م).

ابن غازي، محمد بن أحمد. "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، بدون طبعة).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب". (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وتاريخ طبع).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٥، دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

ابن مخلوف، محمد بن محمد، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". (القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ، بدون ط).

ابن ناجي، قاسم بن عيسى. "شرح ابن ناجي على متن الرسالة". تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي آخره: تكملة الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ). (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم."النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).

ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة"، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود"، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

الآبي، صالح بن عبد السميع. "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت، المكتبة الثقافية).

أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

الأخضري، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. "متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك". (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر).

الأنباري، محمد بن القاسم. "الزاهر في معاني كلمات الناس". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧ — ١٩٨٧).

البراذعي، خلف بن أبي القاسم. "التهذيب في اختصار المدونة". دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية

وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

التتائي، محمد بن إبراهيم."تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة". تحقيق وتعليق: محمد عايش عبد العال شبير، (ط١، بدون دار ومكان الطبع، ١٤٠٩).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، مذيلة بأحكام الألباني عليها.

التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد. "التنبيه على مبادئ التوجيه". تحقيق: د. محمد بلحسان، (ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

الجصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وأ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، أعدّ الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل ". (بدون طبعة وتاريخ، بيروت، دار الفكر للطباعة).

الخرقي، عمر بن الحسين. "متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني"، (ط١، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

خليل بن إسحاق. "مختصر خليل". تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الدار قطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).

الدردير، أحمد بن محمد ، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد، (ط١، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م).

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. "تحفة الملوك". تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ).

الرجراجي، علي بن سعيد. "مناهج التحصيل"، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي وأحمد بن عليّ، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف."شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م).

زروق، أحمد بن أحمد. "شرح زروق على متن الرسالة". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشرنبلالي، حسن بن عمار. "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م).

الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف).

عبيد، الحاجّة كوكب. "فقه العبادات على المذهب المالكي". (ط١، دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

العدوي، علي بن أحمد. "كفاية الطالب". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

العينى، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

العيني، محمود بن أحمد. "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، أو تاريخ الطبع).

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.

القاضي عياض، بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". مجموعة من المحققين، (ط١، المغرب، مطبعة فضالة - المحمدية، بدون تاريخ طبع).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

قلعجي، محمد رواس. وقنيبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. "الرسالة". (دار الفكر).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)النو.

المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإِسلامي، ٢٠٠٨).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. "الموطأ". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

مالك بن أنس. "المدونة". دوّنها سحنون من سماع ابن القاسم عن الإمام مالك، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي).

الموصليّ، عبد الله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ).

ميارة، محمد بن أحمد. "الدر الثمين والمورد المعين" أو "شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين". تحقيق: عبد الله المنشاوي، (بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن". تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٥، بيروت، دار المعرفة ١٤٢٠هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب" (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر).

Bibliography

Ibn Abi Shaybah. Abdullah bin Mohammed. "Al-Musannaf fi Al-Ahadeeth w’l-Athar. " Investigation: Kamal Yousef Al-Hout (1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1409).

Ibn Al-Atheer, Ali bin Muhammad. "Asad Al-Ghaba". Investigation: Adel Abdel-Mawgoud and Ali Moawad (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-elmiya, 1415 AH, 1994).

Ibn al-Hajeb, Othman bin Omar. "Jame’a al-ummahat." Investigation: Abu Abdul-Rahman Al-Akhdar Al-Akhdari, (2nd edition, Al-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution, 1421AH-2000AD).

Ibn al-Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad. “Hashiayt Al-Rawd Al-Muraba’a, Sharh Zad Al-Mustaqnaa’ ”(1st edition, without Printing press, 1397 AH).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim "Al-ejm’aa" . Investigation: Dr. Fouad Abdel-Moneim Ahmed, (1st edition, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. "Al-eshraf ‘ala madhahib ’Al-u’lamaa." An investigation by: Sagheer Ahmad Al-Ansari, (1st edition, Ras Al-Khaimah, Makkah Cultural Library, 1425AH-2004AD).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. "Al-awsat fi As-sunan w’l-ejma’a w’l-ekhtilaf ." Investigation: Abu Hammad Saghir Ahmad bin Muhammad Hanif, (1st Edition, Riyadh, Dar Taibah- 1405 AH, 1985 AD).

Ibn al-Muwaq, Muhammad bin Yusuf. "At-taj Al-eklil li-mukhtasar Khalil". (1st ed. Beirut, Dar Al-Kutub Al-elmiya, 1416 AH-1994 AD).

Ibn Juzai, Muhammad bin Ahmed. “Al-Qawaneen Al-fiqhiya”, Investigation: Yahya Murad, (Al-Mukhtar Publishing and Distribution Institution, Publication Date 1430 AH, 2009 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Tahdheeb At-tahdheeb." (1st edition, India, Dar Al-ma’aref An-nidhamiya Press, 1326 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. “Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari”, numbered it’s books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, directed and corrected and supervised by: Moheb Al-Din Al-Khatib, and on it the comments from Shaikh: Abdul Aziz bin Baz. (Beirut, Dar Al-Maarefa, 1379, without edition).

Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad bin Hassan al-Azdi. "Jamharat Al-lugha". Investigation: Ramzi Munir Baalbaki, (1st edition, Beirut, Dar Al-Alam for Millions, 1987 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. “Al-mukaddimat Al-mumahaddat. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islamy, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Saad, Muhammad bin Saad. "At-tabaqat Al-Kubra." Investigation: Ehsan Abbas, (1st edition, Beirut, Dar Sader, 1968 AD).

Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah. "Al-estee’aab fi Ma’arifat Al-as’hab." Investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, (1st edition, Beirut, Dar Al-

Jeel, 1412AH-1992 CE).

Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah. "At-tamheed lima fi Al-Muwatta min Al-m’aani w’l-Asaneed", an investigation by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri (Morocco, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah. "Al-kafi fi fikh ahl Al-Madina al-Maliki." Investigation Dr. Zakaria Syed Al-Sabbagh (1st edition, Sahwa Publishing and Distribution, 1432 AH 2011).

Ibn Ghazi, Muhammad bin Ahmed. "Shifa Al-Ghaleel fi hakl maqfil Khalil". Study and investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, (1st edition, Cairo, Naguiboy Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria. " Maqayees Al-Lugha". Investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, (Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE, without edition).

Ibn Farhoon, Ibrahim bin Ali, "Ad-deebaj Al-Madhahab fi ma’arifat A’ayan U’lamaa Al-Madhhab ." (Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Elmiya, without edition, and date).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Al-Maghni". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, (5th edition, Dar Al-Kitab 1426AH-2005AD).

Ibn Makhlouf, Muhammad bin Muhammad, "Shajart al-Nur al-Zakiyya fi Tabaqat Al-Malikiya ." (Cairo, Matbaat Al-Salafi wa’Maktabatuha, 1349 AH, without edition).

Ibn Naji, Qasim bin Isa. "Sharh Ibn Naji ‘ala maten Ar-resala." Investigation: Ahmed Farid Al-Mazidi, (1st edition, Beirut, Dar Al-kutab Al-elmiya, 1428AH-2007AD).

Ibn Nujaim, Zainuddin bin Ibrahim. “al-bahr Ar-Rayeq sharh kanz Ad-Daqayeq”, at the end of it: The Complementary of the Turi, Muhammad bin Hussein bin Ali al-Hanafi al-Qadri (Died: after 1138 AH). (2nd ed., “Dar Al-kutub Al-Islamy” , no date).

Ibn Nujaim, Serageldin Omar bin Ibrahim, “An-nahar Al-fayeq Sharh kanz Ad-Daqayeq .” Investigation: Ahmed Ezzo Enaya, (1st edition, Dar Al-kutab Al-elmiya, 1422 AH - 2002 AD).

Ibn Hisham, Abdul Malik bin Hisham, "As-Seera An-Nabwiya." Investigation: Mustafa Al-Saqqa, Ibrahim Al-Abyari, and Abdul Hafeez Al-Shalabi, (2nd edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and sons Press Company, 1375 AH - 1955 AD) .

Ibn Yunus al-Saqalli, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah. "Al-Jame’a li’Masael Al-Mudawwina", Investigation: a group of researchers in Ph.D. theses (1st edition, Institute for Scientific Research and Islamic Heritage Revival - Umm Al-Qura University, Dar Al Fikr for printing, publishing and distribution, 1434 AH - 2013 AD).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. "Masael Al-Imam Ahmad, Riwayat

Abi Dawud", Investigation: Abu Muadh Tariq bin Awadallah bin Muhammad, (1st edition, Egypt, Ibn Taymiyyah Library, 1420 AH - 1999AD).

Al-Abi, Saleh bin Abdul Samee'a. "Al-thamar Al-dani sharh risalat Ibn Abi Zaid al-Qayrawani. (Beirut, Cultural Library).

Ahmad ibn Hanbal. "The Musnad". Investigation: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshed, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki (1st edition, Al-Risala Foundation, 1421AH-2001AD).

Al-Akhdari, Abu Zaid Abdul Rahman bin Muhammad. "Matn Al-Akhdari fi Al-E'ibadat 'ala madhhab Al-Imam Malik." (Mohamed Ali Sobeih & Sons Library and Press, Al-Azhar Square).

Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim. "Al-Zahir fi M'aani kalimat An-nas." Investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Damen (1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1412 AH-1992 AD).

Al-bukhari, Muhammad bin Ismail. " Al-jame'a As-saheeh". (First Edition, Cairo, Dar Al-Shaab, 1407-1987).

Al-Baradhei, Khalaf bin Abi Al-Qasim. "At-tahdheeb fi ekhtisar Al-mudawinna." Study and investigation: Dr. Muhammad Al-Amin Weld Muhammad Salem Bin Al-Sheikh, (1st Edition, Dubai, Dar Al-bihuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1423 AH - 2002 AD).

Albahouti, Mansour bin Younis. "Kashf Al-qin'aa 'an matn Al-eqn'aa" (Dar Al-kutub Al-elmiya).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Mohamed Abdel-Qader Atta, (3rd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1424 AH).

Al-Tataie, Muhammad bin Ibrahim: " Tanweer Al-maqala fi hal Alfaz Ar-risala" Investigation and Commentary: Muhammad Ayesh Abd Al-Al-Shbair, (1st edition, without a printing house, 1409).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. " Al-jame'a As-saheeh". Investigation: Ahmed Mohamed Shaker and others (House for the Revival of Arab Heritage, Beirut), appended to the provisions of Albani.

Al-Tanoukhi, Ibrahim bin Abdul Samad. "At-tanbeeh 'ala mabadea At-tawjeeh." Investigation: Dr. Mohamed Belhasan, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1428AH-2007AD).

Al-Jassas, Ahmed bin Ali. "Sharh Mukhtasar At-Tahawi." Investigation: Dr. Esmat Allah Eniyat Allah Muhammad, and professor. Dr.. Saed Bakdash, and Dr. Muhammad Obaidu-Allah Khan, and Dr. Zeinab Mohamed Hassan Fallatah, prepared the book for printing, reviewed and corrected: a. Dr. Saed Bekdash, (1st edition, Dar Al Bashaer Al Islamiyya - Dar Al Sarraj, 1431 AH - 2010 AD).

Al-Hassakfi, Muhammed bin Ali. "Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar wa-jame'a. " Investigation: Abdel-Moneim Khalil Ibrahim, (1st edition, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. "Mawaheb Al-Jaleel". (3rd Edition,

Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah. “Sharh Mukhtasar Khalil”. (Without edition and date, Beirut, Dar Al Fikr Press).

Al-Kharqi, Omar bin Al-Hussein. “Matn Al-Kharqi ‘Ala madhhab Abi Abdullah Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani” (1st edition, Dar Al-Sahaba Lil’turath, 1413AH-1993AD).

Khalil bin Ishaq. "At-tawdeeh fi Sharh Al-mukhtasar al-fare’ei Li’Ibn al-Hajib." Investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb, (1st edition, Naguibeh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 CE).

Khalil bin Ishaq. "Mukhtasar Khalil". Investigation: Ahmed Jad, (1st edition, Cairo, Dar Al-Hadith, 1426AH-2005AD).

Ad-darqutni, Ali bin Omar. “Sunan Al-Daraqutni”. Investigation: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani (Beirut, Dar Al-Maarefa, 1386 AH - 1966 CE).

Al-Dardeer, Ahmed bin Muhammad, Al-Dasouqi, Mohammed bin Ahmed bin Arafa. “Sharh Al-Sheikh Al-Dardeer wa’Hashiyat Ad-Desouqi” (without edition and without date, Dar Al-Fikr).

Al-dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Siyar A’alam An-Nubala." An investigation: a group of investigators, under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, (3rd edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1405AH-1985AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Ta’arikh Al- Islam wa-wafiyat Mashaheer Al-A’alam". Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003).

Al-Razi, Zainuddin Muhammad bin Abi Bakr. "Tuhfat Al-miluk". Investigation: Abdullah Nazir Ahmed, (Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1417 AH).

Rajraji, Ali bin Saeed. "Manahij At-tahseel", taken care of by: Abu al-Fadl al-Damaiati - Ahmad bin Ali, (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1428 AH - 2007AD),

Al-Zarqani, Abd al-Baqi bin Yusef, “ Sharh Al-Zarqani ‘Ala Mukhtasar Khalil,” and with him: Al-fath Ar-rabani fima dhuhila ‘anhu Al-Zarqani. Seized, corrected and devoted to its verses: Abdul Salam Muhammad Amin. (1st Edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1422 AH - 2002 AD).

Zarrouk, Ahmed bin Ahmed. "Sharh Zarrouk ‘ala matn ar-risala." Cared for by: Ahmad Farid Al-Mazidi, (1st edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1427AH-2006AD).

El-Sherbiny, Mohamed bin Ahmed. "Maghni Al-muhtaj ela m’aarifat m’aani alfadh Al-minhaj". (1st Edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1415 AH-1994 AD).

Sharnabalali, Hassan bin Ammar. " Maraqee Al-falah Sharh Alfadh Al-minhaj ." Cared for and reviewed by: Naeem Zarzour, (1st edition,

Modern Library, 1425AH-2005AD).
Al-Sawy, Ahmed bin Mohammed. “Hashiyat Al-Sawy ‘ala matn nur Al-eedah.” (Without edition and without date, Dar Al-m’aarif).
‘Ubaid, Al-hajja Kawkab. "Fikh Al-ebadat ‘ala Al-madhhab Al-Maliki." (1st edition, Damascus, Al-Inshaa Press, 1406 AH - 1986 AD).
Al-Adawi, Ali bin Ahmed. “Hashiyat Al-Adawi ‘ala kifayat At-taleb Ar-rabbani”. Investigation: Youssef El-Sheikh Mohamed El-Bokai, (without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1414 AH-1994 AD).
Al-Adawi, Ali bin Ahmed. " Kifayat At-taleb ". Investigation: Youssef El-Sheikh Mohamed El-Bokai, (without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH).
Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. “Al-binaya Sharh Al-hidaya”(1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1420AH-2000AD).
Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. " Minhat As-suluk fi Sharh tuhfat Al-Miluk". The investigator: Dr. Ahmed Abdul-Razzaq Al-Kubaisi, (1st edition, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428AH-2007AD).
Al-Farahidi, Hebron bin Ahmed. "Al-a’yn". Investigation: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, (Dar wa’Maktabat Al-Hilal, without edition, or date of publication).
Al-FairouzAbadi, Muhammad bin Yaqoub. "Al-Qamoos Al-Muheet". Control and documentation, Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Bukai, Dar Al-Fikr 1428 AH 2008 AD.
Al-Qadi Ayyad, bin Musa Al-Yahasbi, "Tarteeb Al-Madarik Wa’taqreeb Al-masalik". A group of investigators, (1st edition, Morocco, Fadalah Press - Al Muhammadiyah, no date of printing).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. “ Al-thakheera”. Investigation: A group of investigators, (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).
Qala’ji, Muhammad Rawas. And Qnibi, Hamid Sadiq. " Mou’jam Lughat Al-Fukaha’a ", Dar Al-Nafees for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
Kairouani, Abdullah bin Abi Zaid. "Ar-risala". (Dar al-fikr).
Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "Bada'i al-Sanaei fi Tarteeb Al-sharaei." (2nd edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1406 AH - 1986 AD) Al-Naw.
Al-Mazri, Muhammad bin Ali. “Sharh At-talqeen”. An investigation: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008).
Malik bin Anas. “Al-Mudawina”. Sahnoun recorded it from hearing Ibn al-Qasim on the authority of Imam Malik (1st edition, Beirut, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1415 AH-1994 AD).
Malik bin Anas. "Al-Mwatta". Investigation: Khalil Mamoun Shiha (2nd ed., Beirut, Dar Al-Maarefa, 1429 AH-2008 AD).
Almawardi, Ali bin Mohammed. "Al-Hawee Al-Kabeer fi Fikh Al-Imam

Al-Shafi'i." Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-kutub Al-elmiya, 1419 AH-1999 AD).

Murtada Al-Zubaidi, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq Al-Hussaini. "Taj Al-a'roos min Jawaher Al-Qamoos." Investigation: a group of investigators, (Dar al-Hidaya).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. " Al-ensaf fi ma'arifat Ar-rajih min Al-khilaf" (2nd edition, Dar Ehyaa At-turath Al-Arabi, no date).

Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr. "Al-hidaya fi Sharh bidyat Al-mubtadi." Investigation: Talal Youssef, (Beirut, Dar Ehyaa At-turath Al-Arabi).

Al-Mousli, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood. "Al-ekhtiyar li'ta'eleel Al-Mukhtar", Investigation: Khaled Abdel-Rahman Al-Akk (Beirut, Dar Al-Maarefa, 1428 AH).

Mayara, Muhammad bin Ahmed. "Ad-durrar Al-thamin wa'lmawrid Al-Maeen" or "Sharh Al-murshid Al-Maeen 'Ala Ad-dururi min U'lum Ad-din." Investigation: Abdullah Al-Minshawi, (without edition, Cairo, Dar Al-Hadith, 1429 AH - 2008 AD).

An-Nisaei, Ahmed bin Shuaib. "As-Sunan". Investigation: Heritage Investigation Office, (5th edition, Beirut, Dar Al-Maarifa 1420 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. "Al-Fawakih Al-Dawwani 'ala risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani." (Without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhab" (with the continuation of Al-Subki and Al-Mutai), (Dar Al-Fikr).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1	**Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists (Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence)** Dr. Uthman bin Ali Nuur Uthman	9
12)	**Ritual Acts that Occur Without Intention or With An Intention Different From that of the Worshipper** Dr. Jazaa bin Nuwaaf bin Jazaa Al-Mijlaad	57
13)	**Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil An Applied Jurisprudential Study** Dr. Fatimah bint Muhammad Al-Kulthum	102
14)	**Blockchain Technology, Its Description and Jurisprudence Applications** Dr. Abdullaah bin Muhammad bin Abdul Wahab Al-Aqeel	146
15)	**Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Fahd bin Mahanna Al-Ahmadi	201
16)	**The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects On Financial Transactions** Dr. Bandar Naasir Ahmad Al-Mansuuri	257
17)	**Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status** Dr. Maryam Abdur Rahman Al-Ahmad	331
18)	**The Crime of Assault on Security Man in the Islamic Jurisprudence and the Saudi Law A Comparative Study** Dr. Khaalid bin Aayid bin Muhammad Aal Fuhaad	373
19)	**Administrative Reform and Development of Islamic Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia within the Framework of the Vision 2030** Dr. Taariq bin Muhammad Ali Al-Uqla	425
20)	**The Jurisprudence of Da'awah (Islamic Propagation) in the Narrations of Umm Al-Darda Al-Sugra (Da'awah Study of Forty-Five of Her Narrations)** Dr. Abdul Hameed Abdul Kareem Munshid Ad-Dufairi	468

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic Univesity

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 2 Year: 54 September 2020